[46] [ابن عباس والخوارج] [413] وبآخر، عن عبد ا بن عباس، أنه قال: أرسلني علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج الحرورية لاكلمهم، فكلمتهم. فقالوا: لا حكم إلا ﷲ. فقلت: أجل، ولكن أما تقرأون القرآن (1) وقول ا عزوجل " يحكم به ذوا عدل منكم " (2)، وقوله: " وأن احكم بينهم بما أنزل ا " (3)، وقوله: " فابعثوا حكما " من أهله وحكما " من أهلها " (4). وقد شهد من شهد منكم رسول ا صلى ا عليه وآله إذ حكم سعدا " في بني قريظة، فلما حكم فيهم بالحق أجاز حكمه، وقال: لقد حكمت فيهم بحكم ا من فوق سبعة أرفعة (5)، فهل تقولون إن رسول ا صلى ا عليه وآله أخطأ في تحكيم سعد (6) في بني قريظة ؟ وأيهم عندكم أوجب أن يحكم فيه أمر ما بين رجل وبين امرأته، أو جزاء صيد يصيبه محرم، أو الحكم في امة قد اختلفت وقتل بعضها بعضا " ليرجع منها إلى حكم الكتاب من خالفه، فتحقن دماء الامة ويلم شعثها ؟

(1) وفي نسخة - ج -: اما تعرفون القرآن وتقرأون القرآن. (4) النساء: 35. (2) المائدة: 95. (5) الرفيع: السماء، جمعه: أرفعه. (3) المائدة 49. (6) وهو سعد بن معاذ.